

مساهمة صندوق الزكاة والأوقاف في تمويل مشاريع التنمية المحلية - تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي -

د. أمحمدي بوزينة أمنة
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

ملخص

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية التنمية المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة، وهذا في الواقع ما يحققه العمل الخيري والقطاع التكافلي بصفة عامة والوقف والزكاة بوجه خاص، إذ يتيح القطاع التكافلي الاستفادة من الموارد البشرية وإتاحة الفرص لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الاجتماعي والإقتصادي الشامل من أجل تحقيق الإستقرار والتقدم والإسهام في تمويل التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: القطاع التكافلي، التنمية المحلية، التمويل، أموال الوقف، الزكاة.

ملخص باللغة الأجنبية:

Local funding is one of the essentials necessary and essential for the establishment of development, where the latter requires the mobilization of the maximum amount of financial resources available and which can be provided from different sources of financing for local development image that achieve greater rates of such development over time, and the pride of the independence of the localities from the central government in achieving local development desired, and this is in fact what achieved philanthropy sector Takaful in general and endowment and zakat in particular, as the Takaful sector allows utilization of human resources and provide opportunities for all members of society to contribute to the social and economic reconstruction destruction in order to achieve stability and progress and to contribute to the financing of local development.

Mots - clés: Secteur Takaful, le développement local, le financement, des biens Waqf, la Zakat.

مقدمة

إن البحث في مجال التنمية المحلية يرتبط بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها، ونظرا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة للدولة الجزائرية، وفي ظل قصور مؤسساتها المالية والمصرفية عن سد احتياجاتها التمويلية وباعتبار أن الجانب التمويلي عامل هام في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية، فإنه من الضروري البحث عن مصادر جديدة خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية وتزايد مخاطر التمويل الخارجي، وفي هذا السياق يأتي التمويل من خلال الاستعانة بالقطاع التكافلي كمصدر تمويلي يمكن أن يسهم في تمويل مشاريع التنمية، إذ يتيح القطاع التكافلي الاستفادة من الموارد البشرية وإتاحة الفرص لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الاجتماعي والإقتصادي الشامل من أجل تحقيق الإستقرار والتقدم بعيدا عن النظريات الإقتصادية الخاطئة⁽¹⁾، فالوقف والزكاة يعدان تطبيقان واضحان لمنهج التكافل

الإجتماعي في الإسلام، وهما أيضا مصلحة واضحة لما فيهما من إقامة لكثير من مصالح المسلمين وتلبية ضرورياتهم العامة⁽²⁾، وهو بهذا المفهوم يحقق مقصد الشريعة الغراء من التبرعات الخيرية أي إقامة مصالح ضعفاء المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتأملها، ولا يبلغ هذا المقصد تماما إلا إذا كان الإنفاق بمقادير كافية وبصورة دائمة وعامة.

ويشمل مفهوم التكافل الاجتماعي المفاهيم الوضعية للتأمين الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، ويزيد عنها بحيث تعتبر هذه الأنظمة جميعا شديدة التواضع إذا ما قورنت بنظام الزكاة، فبالإضافة إلى دور الزكاة في تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع فهي تقوم بحمايتهم من الأسباب الطارئة الشخصية أو العامة، الاقتصادية أو غير الاقتصادية، التي قد تهدد هذا المستوى، وتؤثر فيه، وعلى ذلك فإن مؤسسة الزكاة التكافلية تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض، أخرجه عما توفر له من مستوى الكفاية، كما أنها تشمل جميع الطوارئ التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع، وبذلك فالزكاة تضيف إلى آثارها الإنتاجية والتوزيعية، دورا لا غنى عنه، وهو حماية ما تم تحقيقه اقتصاديا واجتماعيا في مواجهة الظروف الاستثنائية⁽³⁾.

وبهذا فإن حاجة التنمية للتمويل بصورة مستمرة، تجعلنا نبحث عن بدائل أخرى للتمويل غير تلك التي توفرها الدولة أي بالجهود الذاتية المحلية المتوفرة بالوحدات المحلية ولذلك ارتأينا تسليط الضوء على كل من أموال الوقف والزكاة في رفع معدلات التنمية المحلية.

تحتل هذه الدراسة أهمية بالغة في الوقت الحالي وهذا نتيجة للتغيرات الجذرية التي يشهدها المجتمع الجزائري، وتكمن أهمية الدراسة في إيجاد آلية جديدة للتمويل كانت لا تخضع للصفة التنظيمية للحكومات الجزائرية، فالتأمين التكافلي عن طريق الزكاة والوقف أحد أهم مصادر التمويل خاصة في الاقتصاد الإسلامي، فهي تعتبر الدعامات الأساسية والركيزة

الاقتصادية التي أدت إلى تطور الحضارة الإسلامية، وتزايد أهمية هذه الدراسة أكثر في كون أن الاقتصاد الجزائري سيتحصل على مورد مالي جديد لتمويل التنمية المحلية والنهوض بها في مما يعود بالنفع على مختلف شرائح المجتمع.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي يلعبه التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية المحلية بالجزائر؟ وفي إطار البحث عن موارد تمويلية ذاتية بديلة، هل يمكن الاستفادة من خدمات المؤسسة الوقفية والزكاة، وإعادة بعث التنمية المحلية؟

إن طبيعة الموضوع تستوجب علينا الاعتماد على المنهج الاستنباطي والوصفي وذلك من خلال تقديمنا لكل ما يخص التنمية المحلية عم طريق أموال الوقف وصندوق الزكاة من مفهومه وهيكله التنظيمي والمشاريع الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي ولكن بمقاربة قانونية واقتصادية في نفس الوقت، من هنا قمنا بتحليل المادة العلمية المتحصل عليها محاولين إثراءها ونقدها بغية الوصول إلى نتائج موضوعية.

للإجابة على التساؤلين السابقين، نقدم تحليلاً يقوم على النقطتين التاليتين:

- المبحث الأول: تمويل المشاريع التنمية المحلية عن طريق الوقف.

- المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة في تمويل التنمية المحلية.

المبحث الأول: تمويل المشاريع التنمية المحلية عن طريق الوقف

يعتبر الوقف من أهم الموارد المالية في الدولة الإسلامية، حيث تحكمه مجموعة الخصائص، والميزات، التي تجعله يتميز عن باقي الأعمال الخيرية، باعتباره من المندوبات الشرعية التي يبتغي بها صاحبها وجه الله تعالى ودوام الأجر له من بعد موته، وله شروط، وأركان، وحدود، وضوابط يجب الالتزام بها شرعاً، فهو تحويل جزء من الدخل والثروات إلى

موارد تكافلية دائمة تخصّص منافعها من سلع، وخدمات، وعوائد، لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، ممّا يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يُعدُّ أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي⁽⁴⁾، حيث يُعتبر الوقف من أهم مكونات القطاع الثالث، الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما على سبيل التطوع من قبل المتبرعين⁽⁵⁾، ويسهم الوقف في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات⁽⁶⁾.

إن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف، هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة، لكن الأوقاف بشكلها التقليدي في الجزائر وفي سائر الدول الإسلامية لا تتوفر فيها شروط التنمية بسبب أنها لا تؤدي إلى تراكم رأس المال الذي يشكل بدوره مصدرا تمويليا مناسباً للأنشطة الاقتصادية ذلك أن ربط العمل الوقفي بالتنمية يستلزم نقلة نوعية لمفهوم الوقف لكي يصبح أداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها وتؤدي إلى تراكم رأسمالي في المنبع وإلى نقدية مستمرة للأصول القائمة بغرض استغلالها في أوجه الاستثمار المختلفة في حدود إدارة الوقفين والمسوغات الفقهية.

وقبل استعراض تطور مفهوم التنمية والأبعاد التي صار يستوعبها هذا المفهوم يجدر بنا بيان معنى التنمية، ثم الوقوف على علاقة الوقف بالتنمية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وعلاقتها بالوقف

يعد مفهوم التنمية من أهمّ المفاهيم وأكثرها تداولاً وشيوعاً في الفكر السياسي والاقتصادي والإسلامي منذ العقد السادس من القرن الماضي، حيث أدت التغيرات في

الأوضاع الدولية طوال تلك الفترة إلى حدوث تغيّرات في مفهوم التنمية باستقرار لاسيما بعد ظهور ما يسمى بالعالم الثالث (البلدان النامية) في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما ارتبط به من أفكار ونظريات كالتّمو والتّبعية ومشكلات التّخلف الإقتصادي حتّى أنه لا يكاد يذكر إلا مضافا إلى الإقتصاد (التنمية الإقتصادية)، رغم قصور هذا المفهوم وإهماله للعامل البشري الذي يعد أداة التنمية وموضوعها وغايتها، وفيما يأتي تفصيل لمختلف مفاهيم التنمية في الفكر المعاصر وتمييزها عن بعض المفاهيم التي قد تكون متداخلة ومتشابهة معها لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

عرفت التنمية بتعاريف متعددة ونسب إليها الكثير من المعاني إلا أن أكثرها ارتباطا بالجانب الإقتصادي أو ما يعرف بالتنمية الإقتصادية، ولذا لا يمكن القول بوجود تعريف اصطلاحي بالمعنى الدقيق للتنمية بصفة مجردة عن الإضافات، ولن يكون في وسعنا الوقوف على حقيقة معنى التنمية دون التعرض لمراحل تطور هذا المفهوم، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان ظروف وخصوصيات الدول وأولويات البرامج الإقتصادية والسياسية كما أنه يبدو لأوّل وهلة أنه من الصعب فهم وتصديق وجود علاقة بين قطاع الوقف والتنمية، إلا أنّ ذلك يمكن استجلاؤه من خلال العناصر التالية:

لقد تطور مفهوم التنمية منذ الخمسينيات من القرن الماضي، فقد كان المفهوم يركّز بالدرجة الأولى في تلك الفترة على الجانب الإقتصادي فقط، حيث كان معدل الناتج القومي الإجمالي وما ينتج عنه من تحقيق نمو مستمر في دخل الفرد الإجمالي هو المؤشر الرئيسي على مستوى التنمية، وقد فشل هذا المفهوم في إعطاء تصوّر واضح على عملية التنمية، وظهر ذلك جلياً في ازدياد وتفاقم مشكلة الفقر خاصة في الدول النامية أو ما يسمى بدول الجنوب، فقد تبيّن أن عوائد النمو الإقتصادي لم توجّه إلى فئات المجتمع كافة، بل استفادت فئات محدودة

من ذلك النموّ مخلفة فئات اجتماعية أخرى تعاني من مشكلات الفقر والبطالة ولاّ مساواة في تلك الدول، وكان للتنمية في الأنموذج الأمريكي سيطرة واضحة على النظرة العالمية في صياغة مفهوم متكامل للتنمية.

فن خلال أديبات التنمية التقليدية التي سادت في تلك الفترة والتي تمكنت من صياغة نمط فكري تنفوي كان له تأثير كبير على صياغة القرار الإقتصادي وتوجّهات التنمية، في رؤية كان من تداعياتها وجود سياسات تنموية في كثير من الدول والمجتمعات النامية نجحت عنها مشكلات كبيرة عن تبني مفاهيم ونماذج وسياسات التنمية التي قلّدت نموذج النمو في الدول الرأسمالية الغربية⁽⁷⁾، حيث كانت الفكرة السائدة هي أن تقليد الخبرة الأوروبية دون مراعاة خصوصيات دول العالم الثالث هو الذي يمثل مفتاح التقدم والتنمية دون مراعاة البيئية والطبيعية الخاصة للدول النامية التي عانت معظمها بعد استقلالها من جملة من المعوقات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي أدت إلى ضعف شديد في إدارة التنمية في تلك الدول سواء لسوء أداء النّخب في تلك البلدان وتراجع الديمقراطية، أو ضعف الهياكل الإدارية بفعل القوى الإستعمارية وضعف المواد البيئية والبشرية المتأثّات لهذه المجتمعات⁽⁸⁾ الأمر الذي أدى إلى تعثّر جهود التنمية ووصولها إلى طريق مسدود وزاد في تبعية الدول النامية للقوة الخارجية.

وفي مستهل السّتينيّات بدأت تتّضح أوجه وجوانب جديدة في مفهوم التنمية اصطلاح عليه فيما بعد التنمية البشرية، حيث جاء في قرار جمعية الأمم المتّحدة سنة 1962 والذي كان تحت عنوان "تنمية الموارد البشرية"، واستمرّ هذا المفهوم إلى منتصف الثّمانينات حيث حصل تطوّر نوعي في مفهوم التنمية البشرية وصار يشمل ضمّ القدرات البشرية كافّة بما في ذلك تدريب الكوادر الوطنيّة لإستخدامها في العمليّة الإنتاجيّة وذلك لتسريع التصنيع في الدّول النّامية.

وفي مطلع التسعينيات تطوّر مفهوم التنمية ليذهب إلى أبعد من ذلك ليشتمل على البعد السياسي والاجتماعي والثقافي إلى جانب البعد الاقتصادي ويعطي بعداً إنسانياً لعملية التنمية، وقد أدت هذه التغيرات إلى فرض اهتمامات جديدة تماماً على مفاهيم ونظريات واستراتيجيات التنمية، كما كشفت هذه التغيرات عن أهمية تحديد مفهوم للتنمية يتلائم مع واقع دول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة مما يحقق طموح شعوبها في معيشة أفضل.

وفي سنة 1990 تبنت جمعية الأمم المتحدة مفهوماً جديداً "للتّمية البشريّة"، وهي الاستفادة من القدرات البشريّة وضّمّها كافة لإستخدامها في العمليّة الإنتاجيّة، وذلك في تقرير للأمم المتحدة أكد على أنّ: "للتّمية البشريّة جانبين: الأوّل هو تشكيل القدرات البشريّة مثل تحسين مستوى الصّحة والمعرفة والمهارات، والثّاني هو انتفاع النّاس بقدراتهم المكتسبة إمّا للتّمتّع بوقت الفراغ أو في الأغراض الإنتاجيّة أو في الشّؤون الثقافيّة والاجتماعيّة والسياسيّة"⁽⁹⁾، وعلى مدار التسعينيات عرف هذا المفهوم تطوّراً وتغيّراً مضطّرداً حيث كان المقصود بالتنمية هو النّمو الاقتصادي واستبدل التّركيز من النّمو الاقتصادي، إلى التّركيز على التّمية البشريّة ثمّ إلى التّمية المستدامة فيما بعد، أي الانتقال من رأس المال المادي إلى رأس المال الاجتماعي وصولاً إلى التّمية الإنسانيّة بعدها الشّامل، أي بالربط بين بكلّ مستويات النّشاط السّياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي.

وتعرف التنمية المحليّة (LOCAL DEVELOPMENT) بأنّها العمليّة التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) لالارتفاع بمستويات التجمعات المحليّة والوحدات المحليّة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحضارياً من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة.

كما تعرف التنمية المحلية بأنها: "عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولاً إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة".

وينطوي التعريف الأخير للتنمية المحلية على مجموعة من الخصائص نجملها في النقاط الآتية:

- التنمية المحلية هي عملية تغيير تتم بشكل مستمر ومتصاعد إشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي.

- تتميز التنمية المحلية بالشمول حيث تشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية كما تشمل أيضاً كل قطاعات المجتمع المحلي تحقيقاً للعدالة وتكافؤ الفرص.

- لا تقتصر التنمية المحلية على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة، بل تتعداه إلى إقامة مشروعات إنتاجية لزيادة الدخل لسكان المجتمع المحلي، بالإضافة إلى توفير التدريب وكذا دعم المشروعات الاقتصادية القائمة على الجهود الذاتية واستثمار الموارد المحلية في المشروعات المدرة للأرباح⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: تعريف الوقف

يعرف الوقف على أنه: حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ويقصد بحبس الأصل بقاءه قائماً وعدم التصرف فيه أو تصفيته أو بيعه أما تسبيل الثمرة فيقصد بها إنفاق الوقف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، كما يعرف على أنه حبس العين الموقوفة، فلا

يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، وأما منافع العين الموقوفة فتصرف إلى الجهات التي حددها الواقف في وقفه⁽¹¹⁾.

كما نصت المادة (213) من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 على أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأيد والتصديق⁽¹²⁾، غير أن هذا التعريف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والفعلية للأوقاف، وكأن المشرع الجزائري أراد من خلال تناوله لنظام الوقف في قانون الأسرة الجزائري مجرد الإشارة إليه كواحد من عقود التبرع التي وردت في هذا القانون دون أن ينظم أحكامه الخاصة بتنظيمها دقيقا وشاملا يكفل ضمان الحماية القانونية والمؤسسية لهذا القطاع.

وعرف القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/08/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري في المادة (31) منه الوقف كما يأتي: "الأمالك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها صاحبها بحض إرادته لجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفات الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"⁽¹³⁾.

كذلك عرفت المادة (3) من هذا القانون الوقف كما يأتي: "هو حبس المال عن التملك على وجه التأيد، والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"⁽¹⁴⁾، فالوقف بناء على هذا هو سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة وفي وقت واحد، إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومآلا لأي سبب من الأسباب، أما منفعة هذه الأعيان وثمرتها فإنها تكون لبعض الجهات الخيرية ذات النفع العام أو الخاص أو تكون لبعض الأفراد عوناً لهم وبراً بهم⁽¹⁵⁾.

كما حددت المادة (4) من نفس القانون طبيعة عقد الوقف ضمن منظومة العقود على أنه: "عقد أو التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 10/91، وما يمكن أن نشير إليه في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائي في المادة 4 وصف العقد بأنه عقد أو التزام تبرع في ذات الوقت، في حين أن الالتزام قانونا مصدره العقد، فالمشرع في هذه المادة إما أنه أخطأ بين مفهوم العقد ومفهوم الالتزام على غرار ما وقع فيه في المادة 54 من القانون المدني قبل التعديل وهذا ما لا يستقيم، أي أن عليه مراجعة هذا التعريف على غرار ما فعله في القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، وإما أنه وقع في نفخ المعالجة القانونية الارتجالية لنظام الوقف الذي كان القانون رقم 10/91 النواة الأولى لبدء التفكير في إصلاحه والنهوض به، بعد أن عانى من التهميش والإهمال لفترة طويلة، ومن غياب الإطار القانوني الذي يضبطه⁽¹⁶⁾، فقد أتى هذا القانون في خضم حركة شاملة في مجال التقنين واستيعاب النظم التشريعية والمؤسسية لنظام الأوقاف على المستويين الإقليمي والعربي والإسلامي، مع أنه جاء مبتورا من الأحكام المتعلقة بإدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف أمر تم تداركه فيما بعد⁽¹⁷⁾.

وإن تقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والحكومي وتحمل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والتعاون، لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون، ومع تزايد الحاجة للموارد المحلية فإنه يمكن الاعتماد على أموال الوقف لتنفيذ المشاريع وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي في مجالات متنوعة مثل الصحة الوقائية وممارسات متطورة في الزراعة وأنشطة أخرى لتنمية المجتمع، وتتميز هذه الجهود بميزة أساسية هي تأكيد الاعتماد على الذات التي تعد أحد المبادئ الأساسية للتنمية المحلية.

أن قطاع الوقف بما يملكه من إمكانيات تنموية صار بوسعه أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية وفي مواجهة التحديات الاقتصادية التي تواجه أي بلد إسلامي وذلك بالمشاركة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، لاسيما إذا ما عملت الدول على تحديث وتطوير هذا القطاع، فالأوقاف إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازنة وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها، فالواقع يؤكد بأن قطاع الأوقاف في كثير من البلدان متخلف وغير مواكب لعصر العولمة واقتصاد السوق.

المطلب الثاني: العلاقة بين قطاع الوقف والتنمية

سنحاول في هذا الشق من الدراسة استجلاء سمات العلاقة بين التنمية بأبعادها وصورها ونظام الوقف في أهدافه المتجددة خاصة في ظل تغير ملامح العلاقة بين المجتمع والدولة، وظهور أغراض جديدة للوقف وأهداف وغايات مستجدة للتنمية لاسيما بعد تدخل ومشاركة القطاع الأهلي أو ما يسمى المجتمع المدني كطرف ثالث في ربط وتوطيد العلاقة بين الوقف والتنمية.

الفرع الأول: ملامح الارتباط بين الأوقاف والتنمية

إن نظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشأها والأوعية المالية التي تتكوّن منها المحفظة الوقفية والجهات المستهدفة من وراء ذلك وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة تطل مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية أمرا لازما، إذ تتجلى لنا ملامح العلاقة بين الوقف والتنمية في إمكانية الاستفادة من الوقف في تحويل الأموال من الاستهلاك وتوجيهها نحو الاستثمار، فالوقف في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية سواء لتنمية الأصول الإنتاجية أو في توزيع عوائده على مستحقيه، وبالتالي لا بد من الإهتمام بصيانتها

لإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات حتى يؤدي دوره في تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص لأعمال التنمية في المجتمع⁽¹⁸⁾، ذلك أن المؤسسة الوقفية يمكن أن تقوم بنفس الأدوار التي تقوم بها مؤسسات القطاع الثالث، بل وبأكثر كفاءة فعملية التنمية المتوخاة من الأوقاف تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار، حيث تتفوق مؤسسات الأوقاف على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل موردا منتظما يفي باحتياجات التنمية الاجتماعية والإقتصادية المستدامة بدرجة كبيرة، وذلك عن طريق استحداث صيغ عصرية للمال الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه⁽¹⁹⁾ وتوزيع عوائده على المستحقين بما يحقق النفع العام ويخدم أغراض التنمية.

وهكذا يتضح من مضمون الوقف وحقيقته الإقتصادية أنه عملية تنمية متكاملة وذات تأثير اقتصادي بعيد المدى، وأن هناك مجالات رحبة يستطيع أن يساهم فيها في عملية التنمية إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة الكافية إداريا وتنظيميا وتشريعيا، وذلك بربط الإتجاهات الإستثمارية في الوقف بخطط التنمية التي تعتمدها الدولة من دون أن يؤثر ذلك على استمرارية أعيان الوقف أو يؤدي إلى انخفاض عوائده، فالوقف في الأصل ثروة استثمارية متزايدة ومتجددة، وهو في شكله العام ثروة إنتاجية توضع في الإستثمار ويمنع تعطيلها عن الإستغلال، وهو يمثل تراكما استثماريا يتزايد يوما بعد يوم، حيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة دون أن ينقص من القديمة شيء، وهذا ما يؤكد عليه جانب كبير من علماء التنمية اللذين أجمعوا على وجوب تكوين تراكم رأسي مالي لدفع عملية التنمية على الأقل في الشق الإقتصادي منها، وهذا هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف بكل فاعلية من خلال الإسهام في تمويل التنمية ومحاربة الإكتناز الذي يشكل أحد عناصر الثروة والإنتاج للمشاركة في النشاط الإقتصادي بدلا من بقاءه في صورة عاطلة، ف ورود الوقف

كصدقة تطوعية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة أصحابها عليها ويجعلهم يدعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلبا للبركة وابتغاء الثواب من الله في الآخرة.

الفرع الثاني: السعي نحو الربط بين الوقف والتنمية المستدامة⁽²⁰⁾

تعد التنمية بأنواعها كما ذكرنا آنفا عملية مستمرة تشمل جميع الاتجاهات فهي عملية مطردة تهدف إلى تبديل الهياكل الاجتماعية وتعديل الأدوار والمراكز وتحريك الإمكانيات المتعددة الجوانب بعد لرصدها وتوجيهها نحو تحقيق هدف التغير في المعطيات الفكرية والقيمية وبناء دعائم الدولة العصرية، وذلك من خلال تكافل القوة البشرية لترجمة الخطط العملية التنموية إلى مشروعات فاعلة تؤدي مخرجاتها إلى إحداث التغيرات المطلوبة، غير أن تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 27 أبريل 1987 والذي جاء بعنوان مستقبلنا المشترك المعروف أيضا بتقرير برونتلاند والذي جاء بمفهوم جديد للتنمية تبنته فيما بعد أكثر من 170 دولة في مؤتمر قمة الأرض المنعقد بربو دي جانيرو سنة 1992، والذي أحدث نقلة نوعية في وضع مفهوم التنمية يأخذ في الحسبان حق الأجيال القادمة في العيش الكريم على غرار الأجيال الحاضرة، وهذا ما يعرف بالتنمية المستدامة والتي تطور مفهومها أيضا إلى التنمية البشرية المستدامة⁽²¹⁾.

وكان الهدف من هذا التوجه العالمي هو إعادة توجيه النشاط الإقتصادي بما يكفل تلبية الحاجيات التنموية من جهة، ومنع حدوث أضرار سلبية تنعكس على البيئة العالمية من جهة أخرى عن طريق توجيه الاهتمام إلى أبعاد أخرى للتنمية تتعدى التنمية الإقتصادية إلى الاهتمام بالمسائل الاجتماعية والبيئية وصولا إلى تحقيق تفاعل ثلاثة عوامل أساسية في عملية التنمية هي الإقتصاد والمجتمع والبيئة.

ووفقاً لذات التقرير "ينبغي أن يكون الرجال والنساء والأطفال محور الاهتمام، حيث يتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية وذلك للأجيال الحاضرة والقادمة" وعنصر الزمن والمستقبل هو أهم ما يميز التنمية المستدامة، بعكس المفاهيم التنموية السابقة التي تتجاهل البعد المستقبلي وتتغاضى عن احتياجات الأجيال القادمة دون أن ننسى أن الإنسان هو المحرك في العملية التنموية وأن النمو الإقتصادي هو وسيلة وليس غاية في حد ذاتها تمكن الأفراد من توسيع وتطوير إمكانياتهم وتوظيفها لتلبية احتياجاتهم⁽²²⁾ الأمر الذي يجعل من التنمية المستدامة عبارة عن عملية حركية مستمرة متجددة تبحث عن موارد جديدة وبدائل جديدة في عملية واعية عقلانية تعتمد الترشيد لا التبذير في تطابق واضح بين هذا المفهوم وبين التنمية في الفكر والمنهج الإسلامي.

وتقترح التنمية المستدامة لمواجهة التهديدات التي تواجه المحيط البيئي، عالماً تزول فيه من المجتمع ظواهر الفقر واللامساواة والأنانيات ونهب الطبيعة وانحرافات التقدم العلمي كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الاستفادة من الموارد الطبيعية.

لقد ركزت الأمم المتحدة على تسويق مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم جديد يعطي الأولوية إلى وجوب الوفاء بالإحتياجات الأساسية للفقراء ومراعاة حقوق الأجيال القادمة واختيار أنماط تنموية تتناسب مع الاهتمام البيئي الملائم ودعم أنظمة الحياة على المستوى العالمي والتطلع إلى صياغة نظم دولية بغرض التحكم في المخاطر والأعباء على مستوى العالم وهو مفهوم يوافقه مفهوم الوقف كفكرة تنموية وثروة مستدامة، ففي عصرنا الحاضر ومع ظهور ثروات ضخمة في العديد من الدول الإسلامية تصبح فكرة تحقيق الإستدامة في التنمية سواء داخل الدول أو عبر الدول ضرورة في غاية الإلحاح لأن تلك الثروات لن تستمر بهذه القوة والحضور بل سوف ينطبق عليها قانون التاريخ وحركته، لذلك فإنه من الضروري اقتناص الفرصة التاريخية وتحويل بعض من هذه الثروات إلى أوقاف تخدم أغراض التنمية، كما أن

الوقف يحمل معاني الإستدامة والتنمية بوضوح، إذ أن عدم الإقتصار فيه بالإهتمام بالجيل الحاضر.

فتوسيع نطاق الوقف ليشمل الأجيال القادمة هو الرابط الجوهرى الأساسى بين نظام الوقف الإسلامى والتنمية المستدامة، فالوقف مثله مثل التنمية المستدامة يقوم على آلية الإستدامة والربط بين الأجيال، وذلك عبر ضمانه أن تظل الأملاك الموقوفة مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتعرض للإتلاف بسبب شهوة عارضة أو سوء تصرف، وبالتالي تظل أملاك الوقف تنتقل من جيل لآخر الكل ينتفع بها دون نقصان بل أنها تزايد مع الزمن⁽²³⁾، وفي هذا الشأن يقول الدكتور نصر محمد عارف: "أن فهم دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة يرتب بضرورة العمل على ذلك وإلا تكون الأمة قد ضيعت فرص عديدة قد لا تتكرر إلا بعد أجيال عديدة، فالثروات التي تراكت في العديد من الدول العربية والإسلامية إنما جاءت من التصرف في مصادر طبيعية هي ملك للأجيال القادمة، وإن لم يتم تحويل تلك الثروات إلى مصادر وجود، وحياة وازدهار للأجيال القادمة سوف يحمل هذا الجيل وزرا تاريخيا يتمثل في أنه قد أضاع الفرصة مرتين الأولى عندما تصرف في الموارد الطبيعية بصورة تتجاوز حاجته، والثانية أنه لم يحفظ العائد منها لأبنائه"، لذلك فإن الإتجاه إلى الوقف في مجالات مختلفة سيكون الوسيلة الأضمن لتحقيق ازدهار حقيقي وبناء حضارة قابلة للدوام والإستمرار يتمتع بها الجميع وتستفيد منها الأجيال.

الفرع الثالث: علاقة الوقف الإسلامى بالتنمية المستدامة

إن النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشئها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف

أطراف العملية الوقفية وأهدافها، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمراً لازماً، وفيما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك:

1. من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي: بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

2. من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والمساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها

3. تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال تضيق على منابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

4. تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي. والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض⁽²⁴⁾.

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع

الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة، فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الطبيعة التنموية للوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية

يقوم الوقف بدورٍ تنمويٍّ، ولا يختلف أحدٌ على ذلك الدور الذي يقوم به، وإذا أردنا توضيح العلاقة بين الوقف، والتنمية، فإنها تتضح من خلال إسهاماته عبر التاريخ الإسلامي في تنمية مؤسسات المجتمع الدينية، والعلمية، والاقتصادية، والاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور الوقف الإسلامي في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يسهم الوقف في تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور، كما يطور الوقف العملية الإنتاجية ويسهم في تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك يظهر دوره في تخطيط المدن وإنشائها⁽²⁵⁾، كما للوقف دورٌ في توفير الأمن الغذائي، وتحقيق الحاجات الأساسية للفقراء، وفي توزيع الثروة، وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، وفي توفير التعليم المجاني للفقراء من خلال المدارس التي وقفها المسلمون، وتوفير الأمن الصحي للفقراء والمحتاجين ورعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم⁽²⁶⁾، مما سنأتي على استعراضه إجمالاً فيما يلي:

أولاً: دور الوقف في المجال الاقتصادي

لوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، فقد أسهم في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، فهو يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حدٍ سواء، فالوقف يُعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فالوقف يعدُّ مورداً اقتصادياً مهماً يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث أن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجسيد رأس المال والثروة الوطنية، وحسبها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخلٍ مستمرٍ، يوفر حاجات المستفيدين في الحاضر والمستقبل⁽²⁷⁾، وقد ساهم في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر، ويمكن إبراز الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي، من خلال أنشطته المتنوعة، وآثاره المتعددة، والتي يمكن إبرازها من خلال النواحي التالية:

1 - دور الوقف في العملية الإنتاجية:

يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يعدُّ ذلك من الأمور الأساسية التي ينبغي على الوقف القيام بها، حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويُعتبر العمل الاستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقاءه واستمراره، حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري .

- الإنفاق الخدمائي والاستثماري: وهو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والطرق، والجسور... الخ، بالإضافة إلى الإنفاق الاستثماري في مجال التجارة، مثل إقامة الأسواق، وإنشاء وتأجير المحلات التجارية، مما يسهم في تشجيع حركة التجارة⁽²⁸⁾، حيث يؤدي وقف

رؤوس الأموال العقارية والنقدية، لكي تُستثمر في مجالات اقتصادية ذات نفع عام إلى إخراج الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي اقتصادي طويل المدى، الأمر الذي يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، والتوسع في الطاقة الإنتاجية.

- الإنفاق الاستهلاكي: يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء، والسكن والملابس وبقية الحاجات الاستهلاكية، بالإضافة إلى تخصيص عوائد الوقف للمحتاجين والطلبة والمرضى وغيرهم، فضلاً على ما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات باختلاف وظائفهم، كل هذا له الأثر الواضح في الإنفاق الاستهلاكي.

2- دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر وتنمية رأس المال البشري:

يسهم الوقف في توفير طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة، وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم للهن والمهارات من جهة أخرى، مما يساهم في الرفع من الكفاءات المهنية، والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، كذلك يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها.

كما يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية⁽²⁹⁾.

3- تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات:

وذلك من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية مُعَيَّنة لسدّ حاجاتهم، وتحوّلهم إلى طاقة إنتاجية، حيث تتحسن، وترتفع مستويات معيشة الفقراء، والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات⁽³⁰⁾.

4- توفير التمويل الذاتي:

الوقف يوفر الكثير من الموارد، ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب التي تواجه الحكومات، حيث لا تضطر إلى اللجوء للقروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية، حيث يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تتنقل كاهل الدول⁽³¹⁾.

ثانياً: دور الوقف في المجال الاجتماعي

يرى الكثير من الباحثين أنّ الوقف عمل اجتماعي، فأهداه دائماً اجتماعية، إذ يعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي، والالتزام الأخلاقي، فقد شرعت الأوقاف ليكون ريعها صدقةً جاريةً لا تنقطع تدرّ الثواب المتصل على الواقفين وعملاً صالحاً يدرّ الخير على المحتاجين والمستحقين⁽³²⁾، وقد تنوّعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلباتها أو معالجتها كلياً، حيث شكل على مر العصور عنصراً ثابتاً في معالجة هموم اجتماعية كثيرة، يمكن أن نبينها في العناصر التالية:

1- الوقف يُشجّع التكافل الاجتماعي:

لم يقتصر مجال التكافل الاجتماعي على الجانب المادي فحسب، بل تعداه إلى الجانب المعنوي، ممّا يقدمه من يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على اختلافهم، المحتاج، العجزة، الأيتام، ولما يوفره من تحقيق الأمان الاجتماعي، ويعززه بحاربته للفقير والقضاء عليه، جاعلاً بذلك العدالة الاجتماعية تسير نحو شكل مستدام، بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات

المجتمع المحتاجة⁽³³⁾، في هذا السياق طرحت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عدة مشروعات اجتماعية، مثل مشروع "إصلاح ذات البين" للتوفيق بين المتخاصمين، ومشروع "وقف الوقت" لتشجيع ثقافة التطوع، ومشروع "زادي من يدي" للحد من البطالة مما يرسخ ثقافة التطوع الفردي⁽³⁴⁾.

كما يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.

2- الوقف يُخفف من الأعباء الاجتماعية للدولة:

الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية لا مناص من العودة إلى القادرين على تقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

3- مساهمة الوقف في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع:

تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة إلى توسيع دائرة الطبقة الوسطى أو على الأقل المحافظة على وجودها وبقائها، وقد ساعد الوقف الإسلامي كثيرا في توسيع دائرة هذه الطبقة باعتبارها لحة أي مجتمع بشري، وأوسعها ثقافة وتعلما، فيؤدي تأكلها بالمجتمع إلى التخلف والاضمحلال.

4 - مساهمة الوقف في مجال التنمية الاجتماعية:

يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم، يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقة في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلاً، تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية.

كما يظهر الوقف الحس التراحي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: دور الوقف في مجالات التنمية الأخرى

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل، كما أنه في نفس الوقت استثمار، فالوقف كتمويل ظاهر من حيث كونه مالا يتم حبسه وتسجيل منافعه على أعمال البر والخير، فهو مصدر تمويلي من جانبيين: فالجانب الأول هو أصل الوقف ذاته، والجانب الثاني هو ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى أعمال الخير، أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه -أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذا هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية، ويمكن الوقوف على إسهام الوقف في مجالات التنمية الأخرى كما يلي:

أ - دور الوقف في الجانب التعليمي والثقافي: يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها مما يؤدي إلى الرفع من عدد المتعلمين وبخصصات مختلفة⁽³⁵⁾، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع، أضف إلى ذلك تخصيص كثير من الأوقاف لفروع علمية محددة، كالطب، الكيمياء، فوجدت الأوقاف المخصصة للأطباء والأوقاف لمعلمي الأولاد الصغار⁽³⁶⁾.

ب - دور الوقف في الجانب الصحي: يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الأمراض، وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع، بحيث يكاد الوقف أن يكون المصدر الأول الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات والمدارس الطبية والمعاهد⁽³⁷⁾، حيث يذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والإزدهار في العلوم الطبية، والعلوم المرتبطة بها كالصيدلية، والكيمياء كان ثمرة من ثمرات الوقف، وكان له الفضل الكبير في مجالات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

ج - دور الوقف في الجانب الديني: تظهر الأهداف الأساسية للوقف في الجانب الديني من خلال الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي وتوفير السبل المناسبة للدعوة الإسلامية عموماً، كما يظهر في كثير من الجوانب الجزئية من إنشاء المساجد وتوفير مستلزماتها، حيث كان الوقف وما يزال المصدر الأول والرئيسي في بناء المساجد، كما تعد المساجد من أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين.

د - دور الوقف في التنمية الحضرية: مشروعات البنية الأساسية هي تلك الخدمات التي لا يمكن بدونها أن تسير الأنشطة في المجتمع حيث أسهمت الأوقاف إسهاماً كبيراً في بناء الطرق وتعبيدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين، حفر الآبار، وتزويد المجتمع بالماء الصالح للشرب وعمل الوقف على إنعاش المناطق التي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة، وكذلك توفير أماكن خاصة بدفن الموتى... إلخ.

كذلك يسهم الوقف في مجال حقوق الإنسان من حيث أنه يمكن وفاء دين المدينين المعسر من الأموال الوقفية وخاصة أن المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد

قررت أنه: "لا يجوز حبس شخص نتيجة عجزه عن أداء دين مدني، وبالتالي يمكن تسديد ديون الشخص المعسر من الأموال الوقفية".

كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثيرها تشكل مصدراً لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المركزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقف، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع⁽³⁸⁾.

من خلال ما سبق يظهر أن الوقف قد لعب دوراً هاماً في اقتصاد الكثير من المناطق وازدهارها وشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعدتها إلى كل مجالات التنمية.

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة في تمويل التنمية المحلية

تعد الزكاة من الموارد المالية الأساسية في النظام المالي الإسلامي وأداة فعالة لتمويل التنمية المحلية حيث يمكن عن طريق توفير موارد مالية كبيرة تساهم في ذلك.

وتعرف الزكاة اقتصادياً بأنها نقل بعض الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء، وهي مصدر من مصادر إيرادات الدولة، ولكن على خلاف ما هو متعارف عليه في السياسات الجبائية الوضعية أين يمكن للجهات الوصية أن تصرف فيها حسب الوجهة التي تريد وحسب الوضع الاقتصادي للبلد، إلا أنه في حالة الزكاة لا يمكن الاجتهاد في تصنيفها لأنها محددة شرعاً، بحيث وبعد جمع الزكاة توزع على مستحقيها وقد أنشأ في الجزائر صندوق للزكاة تجمع به ثم توزع على مستحقيها وكان هذا في سنة 2003 في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي

بلعباس، وذلك بفتح حسابين بريدين في هاتين الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية، كما أن زكاتهم لا تقبل إلا نقدا ولا تدفع بقوة القانون، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية.

كما تتم العملية على المستوى المحلي لكل ولاية حيث تجمع من المزكين وكبار الصناعيين والحرفيين والتجار لصالح صندوق الزكاة بالولاية وتجمع عن طريق المساجد أو البريد أو البنوك وتحول لصالح صندوق الزكاة ويتوقع أن ترتفع حصيلة أموال الزكاة حتى تصبح قادرة على تمويل مشروعات استثمارية يكون لها دورها التنموي بالولاية وهذا تطبيقا للشعار القائل: "لا نعطيه ليبقى محتاجا وإنما ليصبح مزكيا".

وتلعب الزكاة دورا حيويا في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية وذلك نتيجة لثلاثة عوامل أساسية ومتربطة وهي محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتشجيع الإنفاق، من أهم الأهداف التي تسعى إليها الزكاة هي منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة لا تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع، ويتضح هذا المبدأ عند معرفة أن الإسلام لا يشجع إبقاء قطعة أرض لمدة أكثر من ثلاثة سنين دون إعمارها، وهذا المبدأ يعد أكثر أهمية بالنسبة للأموال السائلة والتي لا يجب أن تبقى مكتنزة وغير مستخدمة، وهذا المفهوم يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي والذي يؤكد أن اكتناز الأموال من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة لأن هذه الموارد الراكدة لا تدخل في عجلة الاقتصاد، وبالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية، ومن ثم، فإن ذلك يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل الموارد موظفة ومستخدمة في إنعاش الاقتصاد.

إن القيام بالعملية التنموية والنجاح في عمارة الأرض يتطلب تضافر كل من الإمكانيات البشرية والإمكانات المادية، وللزكاة دورها التنموي من خلال مواردها، ومن خلال مصارفها ذات الأثر التنموي المباشر وغير المباشر على مستوى النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: الوظيفة التنموية المباشرة للزكاة في الاقتصاد الإسلامي

بالإضافة إلى دور الزكاة في تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع فهي تقوم بحمايتهم من الأسباب الطارئة الشخصية أو العامة، الاقتصادية أو غير الاقتصادية، التي قد تهدد هذا المستوى، وتؤثر فيه، وعلى ذلك فإن مؤسسة الزكاة التكافلية تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض، أخرجه عما توفر له من مستوى الكفاية.

كما أنها تشمل جميع الطوارئ التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع، وبذلك فالزكاة تضيف إلى آثارها الإنتاجية والتوزيعية، دورا لا غنى عنه، وهو حماية ما تم تحقيقه اقتصاديا واجتماعيا في مواجهة الظروف الاستثنائية⁽³⁹⁾، فقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم منها بشر⁽⁴⁰⁾، ومن هذه الحالات نشير إلى أكثرها أهمية في بناء التنمية المحلية وصيانتها من كل ما قد يعطل استمراريتها أو يحدث خللا في توازنها⁽⁴¹⁾.

كما أن نقل فائض حصيلة الزكاة إلى المناطق الأخرى، فيه من دعم للتنمية الشاملة وتضامن بين أقاليم المجتمع الواحد، وعلى هذا يمكن القول أن تحقيق التنمية المحلية في المجتمع هو الأساس الذي يجب أن تقوم عليه التنمية الشاملة في المجتمع ككل⁽⁴²⁾.

وتباشر الزكاة آثارها التنموية المباشرة من خلال محاربة الاكتناز والعمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار، اللازمة للارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي واتساع السوق من خلال الحث على الاتفاق الاستهلاكي.

ويقصد بالاكتناز حبس أو تعطل المال فلا يستهلك ولا يعاد استثماره وإنما يحتفظ به في صورة غير مستغلة اقتصادياً، ويعتبر الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة، وذلك لما يؤدي إليه من تقييد لمستوى النشاط الاقتصادي وتعطيل للموارد الإنتاجية.

ومن خلال فريضة الزكاة التي تهدد رأس المال المكتنز بالفناء، إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي، جعل الله سبيلاً يضمن مشاركة المال في حركية التنمية، فالزكاة أداة ترهيب للأموال المعطلة حتى تندفع لتمويل التنمية⁽⁴³⁾، من خلال دفع الأموال السائلة إلى المشروعات الاقتصادية لتنمو وتزدهر⁽⁴⁴⁾، وتعمل الزكاة على محاربة الاكتناز بهدف تنمية الأموال واستثمارها لأن تثير المال يجعل صاحبه يدفع الزكاة من العائد، فالزكاة تشجع على استثمار الأموال بهدف إخراجها من العائد مع المحافظة على أصول رؤوس الأموال⁽⁴⁵⁾، والعمل على إثناء رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الإنمائية دون الوقوع في مصيدة الاكتناز، يشعر المكلفين بالزكاة بمضاعفة الاستثمارات المنتجة وبالتالي مضاعفة استقطاب اليد العاملة واندماجها في المجتمع لإنشاء المنافع العامة للتنمية المحلية⁽⁴⁶⁾، وفي أسعار الزكاة المتناسبة عكسياً مع الجهد المبذول بالغ الأثر على تشجيع الاستثمار وتوسيعه ودافعاً للإقبال على المجالات التي تقابل حاجة عامة، حيث لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة في الإنتاج، وتفرض على الثمار المزروعة بالآلة بنسبة النصف عن نسبة الزكاة في الثمار المزروعة بالري الطبيعي، وتكون أعلى نسبة في الركاك والمعادن التي لا يتطلب إنتاجها جهداً.

وتسهم مصارف الزكاة في الحث على الاستثمار، فلا تعطى للقادر على العمل دفعا لاشتراكه في العملية الإنتاجية، وتمنح أرباب المهن والحرف من الفقراء والمساكين رؤوس أموال تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية والنهوض بها، الأمر الذي يجعلهم من خلال عملهم الاستثماري في غنى عن الزكاة، كما تضمن الزكاة رأس مال للغارمين مما يشيع بين

المستثمرين نوع من الاطمئنان فيندفعون في الاستثمار والإنتاج بكل طاقتهم بدون تصفية استثماراتهم لسداد ديونهم⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني: الوظيفة التنموية غير المباشرة لأموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي

تعمل الزكاة على معالجة ظاهرة البطالة عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوثها، كما تؤدي دورا بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فالزكاة أداة تساعد على رفع مستوى التشغيل عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوث البطالة، فالبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية بالغة الخطورة، يترتب عليها من الناحية الاقتصادية انخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الركود، وأما من الناحية الاجتماعية فإنها تعمل على توسيع دائرة الفقر وما يصحبه من تفكك اجتماعي.

وتمارس الزكاة دورها الإيجابي في رفع مستوى التشغيل من خلال محاربة البطالة بنوعيتها: الإجبارية والاختيارية، وتتجلى وظيفتها في الحرص على بناء عنصر العمل بتنميته وتحسين إنتاجيته من خلال تمكين الفقير من أغناء نفسه، حيث يكون له مصدر دخل ثابت، أما العاجز عن العمل فيشتري له عقارا يستغله، كما يواجه نظام الزكاة الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها⁽⁴⁸⁾.

إن مقدار عرض العمل المتاح في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة يتوقف على عاملين⁽⁴⁹⁾: القدرة على العمل والرغبة في العمل، فمن جانب القدرة على العمل فإنها تتوقف على كمية ونوعية العمل المتاح للعملية الإنتاجية، وكمية العمل هذه تعتمد على مستوى الطاقة الجسدية الكامنة في الأفراد القادرين على العمل، وهذه بدورها تتوقف على مستوى ما يحصل عليه هؤلاء القادرين على العمل من كميات مناسبة من الغذاء أو من العلاج من الأمراض، وهنا يتضح أثر الزكاة في زيادة كمية العمل من خلال ما خصص من حصيلتها للمساكين،

طالما أن المسكين هو الذي يكون مستوى دخله منخفض مما يجعله قادرا على المحافظة على كمية العمل المبذول.

وأما تأثير الزكاة على نوعية العمل المبذول في العملية الإنتاجية فيتوقف على مستوى التعليم والتدريب، ولذلك يكون الإنفاق من حصيلة الزكاة على طلبة العمل النافع للمجتمع، إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل للكسب، لأن فائدة علمه ليست مقصورة على طالب العلم فحسب بل تعود بالنفع على المجتمع ككل، ويترتب على ذلك أن إنفاق جزء من حصيلة الزكاة في مجال العلم والتدريب والتكوين بأنواعه المختلفة، سوف يرفع مستوى نوعية العمل المتاحة في المجتمع، مما يزيد من قدرة عنصر العمل على مساهمة أكبر في العملية الإنتاجية، وبذلك يتضح أن الزكاة تساهم مساهمة إيجابية في زيادة عنصر العمل من الناحية الكمية والنوعية في المجتمع، ويترتب على ذلك زيادة الإمكانيات الإنتاجية في المجتمع.

كما تؤدي الزكاة دورا بالغ الأهمية في علاج التقلبات الاقتصادية، فالزكاة تمثل تيارا نقديا أو سلعيًا يتدفق من الفئات الغنية إلى مستحقيها ويمكن أن تعجل الزكاة وتصرف على مستحقيها في فترات الانكماش حيث ينخفض الطلب بهدف إنعاش الطلب الاستهلاكي⁽⁵⁰⁾، وتسهم الزكاة في التخفيف من حدة المديونية، كونها تحرر جزءا مهما من موارد الميزانية العامة للدولة التي كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة، كما تعتبر الزكاة أهم أداة تؤدي إلى اختفاء مشكلة التضخم التي استفحلت في اقتصاديات الدول الإسلامية بسبب بعدها عن تطبيق الزكاة تطبيقا صحيحا وفقا لأحكام الشريعة فالتضخم كما هو معروف من مظاهره، تزايد النقود بشكل سريع ودائم في أيدي بعض الفئات في المجتمع وتجمد في أيدي غالبية أفراد المجتمع مع التزايد المستمر على أسعار السلع والخدمات، الأمر الذي يحدث خلاا عند أصحاب الدخل الثابتة والمحدودة ويفيد رجال الأعمال لأن تغيرات الأثمان تجعلهم أكثر ثراء.

كما أن للزكاة أثرها غير المباشر في حماية الاقتصاد من التقلبات من خلال إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، مما يكون له أثره في زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات الكبيرة وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية، وزيادة الإنتاج وتكرار إخراج الزكاة في موعدها السنوي أو الموسمي، وكل ذلك يحمي الاقتصاد من مخاطر التردّي في أزمت الكساد، والإفادة من الأثر الإنعاشي للزكاة بصفة منتظمة، كما أن تطبيق الزكاة يجعل الثروة لا تمر إلا من خلال قناة الإنفاق وقناة الاستثمار، فيتحول كل ادخار إلى استثمار، وينخفض تفضيل السيولة إلى أدنى حد له، فالزكاة تضمن ثبات القوة الشرائية للمستفيدين منها، ويكون ذلك خاصة في أوقات التضخم أو ارتفاع الأسعار وتخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وإقلال فرص حدوث كساد اقتصادي⁽⁵¹⁾.

للزكاة مساهمة كبيرة في الارتقاء بالجوانب الاجتماعية، السياسية، الثقافية للفقراء ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1/ إنفاق جزء من الزكاة على تعليم وتدريب طلبة العلم الفقراء أو إنفاقها في مشاريع ذات علاقة بمجال البحث العلمي، وبهذا تؤثر الزكاة إيجابياً على التقنية وعلى نوعية رأس المال البشري من خلال دورها في تمويل التعليم والبحث العلمي، كما تساهم في الوقت نفسه من التقليل من التسرب المدرسي في كافة مستوياته والذي قد يلجأ إليه في معظم الحالات طلبة العلم من الفقراء والمساكين في سن مبكرة وذلك لعدم قدرة أوليائهم على تحمل نفقات التمدن المرتفعة، لهذا فإن توفير حاجات ولوازم التمدن لهؤلاء الفقراء، قد يعطيهم الفرصة لمواصلة دراستهم ومن ثم قد يكونوا في المستقبل سبباً في تحسين ظروف معيشة عيالهم بعد توظيفهم، وفي نفس الوقت يصبحوا من المساهمين في تنمية وتطوير وتحسين الأمن في مجتمعهم من خلال علوم تخدم مصالح البلاد والعباد⁽⁵²⁾.

2/ إنفاق جزء من الزكاة لتوفير الخدمات الصحية للفقراء، وذلك من خلال إنشاء بعض المستشفيات من فائض أموال الزكاة، مع تقديم خدمات صحية وبشكل مجاني لهم وبالتالي المساهمة في الحد من انتشار بعض الأمراض والتي تعرف بأمراض الفقراء: كالسل، التيفويد، الجرب، الإسهال، التهاب الكبد،... والتي تنتشر في معظم الأحيان في أوساط العائلات الفقيرة، وقد يتعدى ذلك إلى إقامة سكّات اجتماعية من أموال الزكاة يستفيد منها الفقراء، والفقمة الإسلامي بآرائه المشهورة حتّى على تأمين هذه الاحتياجات من مأكل ومشرب وملبس ومسكن... من موارد الزكاة وبصورة دائمة إما سنوياً أو خلال عمر الإنسان⁽⁵³⁾.

الخاتمة

يستخلص مما سبق، أن الزكاة والوقف هي إحدى أفضل البدائل الإستراتيجية لمصادر التمويل لعمليات التنمية المحلية المجهزة بفيض من التمويل المستمر والمتجدد، حيث تمثل تياراً نقدياً دائماً التدفق، فهي وسائل لصيانة وتنمية الموارد البشرية والمادية والمعنوية للمجتمع المسلم وتؤدي إلى المحافظة على استمرارية العملية التنموية الشاملة والعادلة والمتوازنة وتدعم استقلاليتها، كما أنها لا تحجب مصادر أخرى يمكن أن يكون لها دورها الفعال في مجال التنمية، وعليه نخلص إلى أن نظام التأمين التكافلي، يمكن أن يسهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي، وذلك من خلال طرحه مجموعة من الأساليب والصيغ التمويلية المبتكرة لتمويل المشاريع التنموية المحلية وخاصة بعد تراجع الفكر النظري التنموي المتأرجح بين المبادرة الليبرالية والاشتراكية من جهة ثانية، بل إن الفكر الاقتصادي الغربي نفسه أصبح يولي أهمية قصوى للاقتصاد الإسلامي فكراً وتجارب كنظام الوقف ومؤسسة الزكاة والبنوك الإسلامية.

على أنه قبل أن نختتم بحثنا، سنعرض ما توصلنا إليه من نتائج وملاحظات التي حاولنا من خلالها الوقوف على عمق الإشكالية، وذلك ما يبرز من خلال الوقوف على النتائج التالية:

1. يعتبر المورد المالي الوقفي أحد مصادر التمويل المحلي البديلة التي يمكن للوحدات المحلية توفيرها لانجاز المشروعات التنموية المحلية.

2. يخفف القطاع الوقفي عن الدولة قسما كبيرا من الأعباء العامة، مما يحتم على السلطات الوصية الاتجاه جديا (سياسيا وقانونيا واقتصاديا) نحو تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده.

3. لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية إلا إذا سبقتها أو صاحبها تنمية العديد من المتطلبات أهمها: استقلالية مؤسسة الأوقاف، تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف، تنمية قدرات القائمين على الوقف، إتباع الأساليب الحديثة في استثمار أموال الأوقاف.

4. نظرا لأهمية فريضة الزكاة البالغة في تمويل التنمية المحلية، فإنه ينبغي على الدول الإسلامية إعادة إحياء هذه الفريضة من خلال تنظيم وإدارة جمعها وإنشاء مؤسسات خاصة لتحصيلها وتوزيعها من أجل ضمان تحقيق التنمية المستدامة، مثلما حال الدولة الجزائرية التي أنشئت صندوق الزكاة.

5. تعتبر الزكاة مصدر متجدد لتمويل التنمية، كما أنها تعتبر من الوسائل الفعالة لتشجيع الاستثمار من خلال أنها ترفض وتحارب اكتناز الأموال وتعطيها مما يكسبها قدرة كبيرة على تحفيز الإنتاج والاستثمار، الأمر الذي يخلق فرص عمل جديدة نتيجة لتزايد حصيلة الاستثمار.

6. تؤدي الزكاة دور بارز في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي من خلال ما تتمتع به من مرونة في تحصيلها، إضافة إلى دورها الفعال في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال

محاربتها للفقر فهي تحقق التكافل الاجتماعي، إعادة توزيع الثروة والدخل، والمساهمة الفعالة في رفع مؤشرات التنمية البشرية.

7. يوفر صندوق الزكاة موارد مالية معتبرة يمكنها توظيفها في التنمية المحلية، إذ تساهم موارد الزكاة في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول الاجتماعية، بالإضافة إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية الزكاة، وعليه فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني ويرتفع الاستثمار ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي.

8. التأكيد على أهمية الموارد المحلية كأسلوب بديل للقروض والمساعدات الأجنبية.

9. حادثة التجربة الجزائرية في مجال صندوق الزكاة جعلها لا تذهب بعيدا في توفير التمويل المحلي.

بناء على هذه النتائج يمكن تقديم جملة من التوصيات هي:

1. الاهتمام بالتنمية المحلية كوسيلة لإحداث التنمية الوطنية الشاملة.

2. توجيه التمويل المحلي إلى مشروعات منتجة تدر دخولا.

3. التكوين المستمر للهيئات القائمة على برامج التنمية المحلية بما يخدم خطط وأهداف التنمية الوطنية الشاملة.

4. التأكيد على توسيع المشاركة الشعبية وتفعيلها في تحريك ودعم وتمويل التنمية المحلية من خلال الزكاة والوقف.

قائمة المراجع

أ - الكتب

- (1) أحمد الجمل، "دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، دار السلام. للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007.
- (2) حسين حسين شحاته، محاسبة الزكاة، مكتبة الإعلام، القاهرة، دون تاريخ.
- (3) حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة، الجزائر، 2004.
- (4) رابح كعباش، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2007.
- (5) صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- (6) علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، الدار السعودية، جدة، 1405 هـ / 1985 م.
- (7) عبد الله الطاهر، "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1410 هـ / 1989 م.
- (8) عبد الله الطاهر، "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1410 هـ / 1989 م.
- (9) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

- (10) عيسى بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جمعية التراث، ط1، غرداية، الجزائر، 2012.
- (11) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، 1988.
- (12) مدحت حافظ إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب، القاهرة، 1995.
- (13) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الولايات المتحدة الأمريكية: المركز العالمي للفكر الإسلامي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1413هـ/1993م.

ب - المقالات والمجلات

- () أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
- (2) صالح صالح، نوال بن عمار، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف -، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد (01)، ديسمبر 2001.
- (3) لعمارة جمال، "اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة"، مجلة البصيرة، العدد الأول، الجزائر، 1997.
- (4) محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري "دراسة تأصيلية تاريخية"، مجلة جامعة سامراء، العدد (30)، المجلد (8)، السنة الثامنة، جويلية 2013، العراق.

ج - المذكرات والرسائل

- (1) د لالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014 2015.
- (2) د لالي الجيلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 - 2004.
- (3) زينب حسن، الاستفادة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، 1996.
- (4) عبد العزيز عبده، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية. للوقف في اليمن"، رسالة ماجستير، 1997

هـ - الندوات والملتقيات

- (1) رمضان بن إبراهيم، الفقر والتنمية البشرية وسير العمل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، دراسة حالة تونس، أبحاث المؤتمر الدولي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول - تركيا، 09 - 11 سبتمبر 2013.
- (2) راجح بوقرة وعامر حبيبة، "دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة - دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية"، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس، 27 - 29 / جوان / 2013، تونس.
- (3) صباح الحلاق، آثار التمييز بقوانين الأحوال الشخصية في مشاركة النساء بعملية التنمية المستدامة في سورية، مجموعة أبحاث النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية -

- الأبعاد السياسية والاجتماعية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، فبراير، 2013.
- (4) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، أبحاث مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012.
- (5) عز الدين بن زغبية، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري"، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من 20 إلى 22 يناير 2008، دولة الإمارات.
- (6) محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم اغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مارس 2003.
- (7) محمد رجراج وعلي خالفني، "مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة"، الملتقى الدولي الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البلدة، يومي 10 و11 جويلية 2004.
- (8) محمد أحمد العدوي، مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة - دراسة حالة لمؤسسات الجمعيات الخيرية -، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من 20 إلى 22 يناير 2008، دولة الإمارات.
- (9) محمد أحمد سويلم، دور الجامعات في نشر ودعم الأبحاث العلمية من خلال الوقف، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع يومي 29 و30 مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 2013.

(10) محمد الفاتح مغربي، "دور الوقف في التمويل الاقتصادي"، الملتقى الدعوي الثالث، السودان، 2010.

ه - القوانين

(1) قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية العدد رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

(2) القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري.

(3) القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 2 ماي 1991.

الهوامش:

- (1) محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري "دراسة تأصيلية تاريخية"، مجلة جامعة سامراء، العدد (30)، المجلد (8)، السنة الثامنة، جويلية 2013، العراق، ص 217.
- (2) عز الدين بن زغبية، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري"، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من 20 إلى 22 يناير 2008، دولة الإمارات، ص 08.
- (3) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الولايات المتحدة الأمريكية: المركز العالمي للفكر الإسلامي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1413/1993 م، ص 418.
- (4) صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 638.
- (5) محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم اغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مارس 2003، ص 09.
- (6) صالح صالح، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة- عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف-، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد (01)، ديسمبر 201، ص 156.

- (7) راجع كعباش، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2007، ص22.
- (8) محمد أحمد العدوي، مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة- دراسة حالة لمؤسسات الجمعيات الخيرية-، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدي، من 20 الى 22 يناير 2008، دولة الإمارات، ص12- 13.
- (9) رمضان بن إبراهيم، الفقر والتنمية البشرية وسير العمل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، دراسة حالة تونس، أبحاث المؤتمر الدولي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول- تركيا، 09- 11 سبتمبر 2013، ص5.
- (10) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 13.
- (11) دلاي الجليلي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014 2015، ص 15.
- (12) أنظر في ذلك المواد 213 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية العدد رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.
- (13) أنظر في ذلك الجريدة الرسمية العدد رقم 49 الصادرة في 18/11/1990 القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري. وحدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 10.
- (14) أنظر القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 2 ماي 1991.
- (15) عيسى بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جمعية التراث، ط1، غرداية، الجزائر، 2012، ص 44.
- (16) دلاي الجليلي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص 6.
- (17) دلاي الجليلي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، المرجع السابق، ص 16- 17.
- (18) نفس المرجع، ص 286.
- (19) راجع بوقرة وعامر حبيبة، "دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة- دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية"، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس، 27- 29 جوان/ 2013، تونس، ص 05.

- (20) تتضمن التنمية المستدامة التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة، ولا تضع في الوقت نفسه قيوداً غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرفق والنمو الاجتماعي والاقتصادي. وهي إطار عام من أجل خلق توازن بين النشاط الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي، ويمكن تعريف التنمية المستدامة "التنمية التي توفر بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية فتنشأ دائرة متكاملة بين هذه الأقطاب الثلاثة من حيث الفعالية فيما يخص الجانب الاقتصادي، العدالة من الناحية الاجتماعية والتوافق مع الناحية البيئية"، أما تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عرفها على أنها "العملية التي تلي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، والتنمية المستدامة تتوجه أساساً إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع وتوسى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم. أنظر في ذلك: زينب حسن، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، 1996، ص 5.
- (21) دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 277-278.
- (22) صباح الحلاق، آثار التمييز بقوانين الأحوال الشخصية في مشاركة النساء بعملية التنمية المستدامة في سورية، مجموعة أبحاث النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية- الأبعاد السياسية والاجتماعية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، فبراير، 2013، ص 403.
- (23) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، أبحاث مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالة يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 05.
- (24) صالح صالح، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة- عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف-، المرجع السابق، ص 159.
- (25) نفس المرجع، ص 157.
- (26) دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 279-280.
- (27) محمد الفاتح مغربي، "دور الوقف في التمويل الاقتصادي"، الملتقى الدعوي الثالث، السودان، 2010.
- (28) عبد العزيز عبده، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية. للوقف في اليمن"، رسالة ماجستير، 1997.
- (29) صالح صالح، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة- عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف-، المرجع السابق، ص 158.

- (30) سليم منصور، "الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"، مؤسسة الرسالة للنشر، 2004، ص 116. أنظر أيضا: عبد الله السدحان، "دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وثما سكها"، مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، 2001، ص 234
- (31) صالح صالح، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة- عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف-، المرجع السابق، ص 158.
- (32) أحمد الجمل، "دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007، ص 159.
- (33) سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص 42 .
- (34) ربهام خفاجي عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر قراءة في النماذج العالمية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، 2006، ص 02.
- (35) صالح صالح، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة- عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف-، المرجع السابق، ص 158.
- (36) محمد الصالح، "الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع"، الطبعة الأولى، 2001، ص 179.
- (37) صالح صالح، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة- عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف-، المرجع السابق، ص 158.
- (38) أحمد الجمل، المرجع السابق، ص 160 - 161.
- (39) نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص 197، 418.
- (40) مدحت حافظ إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، القاهرة: دار غريب، 1995، ص 101.
- (41) نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص 418 - 423.
- (42) عبد الله الطاهر، "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1989/1410، ص 274 وما بعدها.
- (43) علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، الدار السعودية، جدة، 1405هـ / 1985م، ص 150.
- (44) حسين حسين شحاته، محاسبة الزكاة، مكتبة الإعلام، القاهرة، دون تاريخ، ص 61.
- (45) مدحت حافظ إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب، القاهرة، 1995، ص 139 - 143.

- (46) محمد رجاء وعلي خالفي، "مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة"، الملتقى الدولي الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البلدة، يومي 10 و11 جويلية 2004، ص 10.
- (47) نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص 179-282.
- (48) لعمارة جمال، "اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة"، مجلة البصيرة، العدد الأول، الجزائر، 1997، ص 100.
- (49) عبد الله الطاهر، "حصيللة الزكاة وتنمية المجتمع"، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1410هـ/1989م، ص 265.
- (50) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، 1988، ص 329.
- (51) نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص 321-324.
- (52) صالح صالح، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2005.
- (53) بزاوية عبد الحكيم، بوطوبة محمد، الزكاة ودورها في معالجة ظاهرة الفقر حالة الجزائر، مذكرة ليسانس، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006.

